الصيغة الموحدة
لاستيراد وتداول ومراقبة المبيدات الزراعية
بين
سوريا ولبنان

الفصل الأول: تسجيل المبيدات

المادة 1:
يقصد بمبيد الآفات الزراعية كل مادة أو خليط من مجموعة مواد الغرض منها إبادة أو طرد أو جذب أو تقليل أي نوع من الآفات الزراعية (حشرات ـ عناكب ـ قوارض ـ فطور ـ أعشاب) بما في ذلك أنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة التي تحدث أضراراً أو تتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو الأعلاف.

المادة 2:
يمنع إدخال وتداول مبيدات الآفات الزراعية في سوريا ولبنان إلا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة.

المادة 3:
تحدد شروط وأسس السماح بإدخال وتسجيل المبيدات الجديدة بما يلي:

أ. أن يكون للمبيد المطلوب تسجيله اسم تجاري واسم عام.

ب. أن يكون المبيد مسجلاً ومستخدماً في بلد المنشأ أو بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة أو المحصول في بلد المنشأ (ويقصد بالبلد المتقدم الذي لديه نظام متكامل لاختبارات السمية والتأثيرات البيولوجية والصحية والبيئية والزراعية للمبيدات قبل تسجيلها والترخيص باستخدامها).

ج. ألا يكون المبيد من المواد المحرمة أو الممنوعة دولياً.

د. أن يكون من إنتاج شركة منتجة للمادة الفعالة ومصنعة للمستحضر التجاري.

المادة 4:
تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل مبيدها بطلب تسجيل إلى وزارة الزراعة مرفقاً معه الوثائق التالية وتسلم إلى الجهة المختصة في الوزارة:

أ. شهادة تبين أن الشركة منتجة للمادة الفعالة Basic Producer ومصنعة للمستحضر التجاري للمبيد المراد اختباره وتسجيله، صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة أصولاً ومصدقة من السفارة اللبنانية أو السورية أو من يقوم مقامهما.

ب. شهادة تسجيل واستخدام للمبيد في بلد المنشأ (أو بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة والمحصول المطلوب تسجيله عليه، في بلد المنشأ) صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة حسب الأصول ومصدقة من السفارة السورية أو اللبنانية أو من يقوم مقامهما تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد أو البلدين المتقدمين بنفس المواصفات والأغراض المطلوب تسجيله عليها.

ج. نسخة عن شهادة تحليل الـ TGAI ممهورة بختم الشركة تظهر نسبة نقاوة المادة الفعالة ونسب الشوائب. ويجب ألا تتعدى في أي حال نسبة الشوائب والمماكبات Isomers التي يمكن أن يكون لها تأثير سام وفق النسب المحددة من قبل المنظمات الدولية المختصة (FAO-WHO-EPA) أو بناءً على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة.

د. ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من النشرة الفنية "Technical data" باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو بلغة بلد المنشأ مترجمة إلى العربية عند ترجمان محلف في بلد المنشأ أو في سوريا أو لبنان.

ه. نسخة عن اللصاقة الخاصة بالمبيد المعتمدة في بلد المنشأ مترجمة إلى الإنكليزية أو العربية عند ترجمان محلف في بلد المنشأ أو في سوريا أو لبنان بحيث تتضمن اللصاقة:
المحاصيل التي يستعمل عليها المبيد والآفات التي يكافحها وأوقات المعالجة ومعدلات الاستخدام وفترة ما قبل الجني لكل محصول.

و. التصنيف السمي للمبيد.

ز. دراسات حول سمية المبيد لذوات الدم الحار وغيرها.

ح. دراسات حول اختبارات الأثر المتبقي للمادة الفعالة والمستحضر التجاري وطرق تحليله في المواد الغذائية والمياه والتربة.

ط. طريقة تحليل المادة الفعالة الداخلة في المستحضر التجاري.

ي. العينات اللازمة من المبيد للاختبار مع عينة قياسية.

المادة 5:
يتم تسجيل المبيد بعد إجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج الاختبارات من لجنة مختصة (اللجنة العلمية لاختبار المبيدات) وتشمل هذه الاختبارات:
- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية.
- اختبار الفعالية مختبرياً وحقلياً.
- اختبار معدل الاستخدام المناسب تحت الظروف المحلية.
- اختبار الأثر المتبقي وتحديد فترة الأمان قبل الجني.
- أية اختبارات إضافية تراها وزارة الزراعة.

المادة 6:
تحدد فترة إجراء الاختبارات الحقلية على المبيد الواحد من 1-2 سنة.

المادة 7:
تدفع الشركات الأجنبية والوطنية نفقات التسجيل وفق الأنظمة النافذة في كل بلد.

المادة 8:
تخضع المبيدات المتداولة في (سوريا / لبنان) لنفس شروط التسجيل الواردة أعلاه.

المادة 9:
تتضمن شروط تسجيل المبيد النقاط التالية:
أ. الاسم التجاري للمستحضر.
ب. المادة الفعالة وتركيزها.
ج. الاسم الكيميائي.
د. شكل المبيد (بودرة قابلة للبلل ـ مستحلب مركز... إلخ)
ه. سمية المستحضر.
و. سمية المادة الفعالة والمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والأسماك والطيور.
ز. الغرض من التسجيل (الآفة والمحاصيل) ونسب الاستعمال وفترة الأمان على المحاصيل.
ح. التحذيرات ومضادات التسمم.

المادة 10:
إن أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيب المبيد أو تركيزه أو شكله يجب أن يعرض على اللجنة العلمية المختصة باختبار المبيدات.

المادة 11:
إن قبول تسجيل أي مبيد لا يعني قبوله بجميع أشكاله وتراكيزه وإنما يجب تقديم طلب تسجيل لكل شكل وتركيز على حدى وأخذ الموافقة على أي تغيير.

المادة 12:
يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية:
أ. إذا تبين أن تسجيله كان بناءً على معلومات غير صحيحة.
ب. إذا توفر لدى لجنة تسجيل المبيدات أية مبررات لإلغاء التسجيل مبنية على دراسات وتقارير علمية محلية أو عربية أو دولية.

المادة 13:
يجب تقديم طلب تجديد تسجيل كل مبيد مضى على تسجيله 5 سنوات. وعلى لجنة التسجيل دراسة الطلب والبت فيه سلباً أو إيجاباً خلال شهر من تاريخه دون أن يترتب عليه أية أعباء مالية.

المادة 14:
تشكل لجنة تسجيل المبيدات في وزارة الزراعة مهمتها دراسة طلبات التسجيل وإقرار ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

الفصل الثاني: الترخيص لاستيراد وتصدير وإنتاج وتداول المبيدات الزراعية

المادة 15:
يشترط لمن يرغب مزاولة العمل في استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تشكيل أو تداول المبيدات الزراعية الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة.

المادة 16:
يشترط في الراغب بالترخيص أن يكون مهندساً زراعياً أو أن يعين مديراً فنياً متفرغاً يتوفر فيه هذا الشرط.

المادة 17:
يتقدم طالب الترخيص لاستيراد وتصدير وتصنيع وتشكيل وإنتاج وتداول المبيدات الزراعية بطلب إلى وزارة الزراعة مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

المادة 18:
يتم دراسة صلاحية المركز لتداول المبيدات الزراعية ومدى الحاجة إليه من قبل اللجنة المختصة في الوزارة.

المادة 19:
يقوم الموظفون الفنيون بوزارة الزراعة ومديرياتها بالمحافظات بالكشف على المراكز التجارية والمستودعات الواقعة ضمن نطاق عملها للتأكد من صلاحيتها للغاية المراد الترخيص لها وتتم إجراءات الكشف وفق تعليمات الوزارة بهذا الخصوص.

المادة 20:
تصدر وزارة الزراعة الترخيص حسب نموذج موحد يوضع لهذه الغاية على أن يشمل اسم صاحب الترخيص وعنوانه واسم وعنوان مركزه واسم المدير الفني وتبلغ صورة عن الترخيص للجهات المعنية.

المادة 21:
يشترط في حال تغيير المدير الفني أو موقع المركز أو المستودعات التابعة له إعلام وزارة الزراعة بعد تقديم الأوراق اللازمة للحصول على موافقتها.

المادة 22:
يسمح للمرخص بفتح فروع لمركزه الرئيسي على أن يكون لكل فرع مدير فني متفرغ ويخضع للشروط الواردة في المادة 17 من هذا النظام.

المادة 23:
تستمر صلاحية الرخصة اعتباراً من تاريخ صدورها وحتى نهاية السنة الميلادية ويجري تجديدها سنوياً بناءً على طلب يتقدم به المرخص خلال شهر كانون الأول من كل عام إلى مديرية الزراعة يرفق به كتاباً من مديره الفني (في حال وجود مدير فني) يشعر باستمراره بعمله وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة باستثناء وثيقة غير موظف ولا حكم عليه تقدمان سنوياً.

المادة 24:
يستوفى عند تجديد الترخيص رسم يحدد وفق الأنظمة النافذة في كل بلد.

المادة 25:
تصدر وزارة الزراعة خلال شهر كانون الثاني قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم المرخصة.

المادة 26:
تخضع مراكز بيع المبيدات الزراعية لمراقبة وتوجيه الأجهزة المختصة في وزارة الزراعة والوزارات الأخرى المعنية كل ضمن اختصاصه.

المادة 27:
يشترط في مستودعات المبيدات الزراعية أن تتوفر فيها المواصفات التالية:

أ. أن تكون بعيدة عن المنازل والمدارس والمستشفيات وأسواق الأغذية... إلخ.

ب. أن تكون مبنية من مواد غير قابلة للاشتعال (مثل الإسمنت والحديد).

ج. أن تكون أرضيتها غير قابلة لامتصاص السوائل سهلة التنظيف من المخلفات وجدرانها ملساء خالية من التشققات والنتوءات لتسهيل عملية التنظيف.

د. أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.

ه. أن تكون مزودة بمدخلين على الأقل أحدهما للطوارئ.

و. أن تكون مزودة بمراوح كهربائية شافطة لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط الخارجي أو تأمين منافذ للتهوية على أن تكون في السطح أو في أعلى الجدران.

ز. أن تكون مزودة بلوازم وقائية لحالات الطوارئ (قفازات وقائية ـ جزم ـ نظارات ـ أقنعة غازية) وموضوعة بجانب المداخل بالإضافة إلى وجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.

ح. أن تكون مزودة بالأجهزة والمعدات والمواد اللازمة لمكافحة الحريق على أن تكون موضوعة بمتناول اليد قرب المداخل.

ط. وضع علامات التحذير والتنبيه مثل "خطر ـ ممنوع التدخين ـ سموم ـ ممنوع الدخول لغير العاملين" على يافطات مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها على بعد 10 أمتار وموضوعة بمكان تسهل رؤيته.

الشروط الواجب توفرها لإقامة منشأة لتشكيل المبيدات

المادة 28:

يشترط في إقامة منشأة تشكيل وإنتاج المبيدات الزراعية ما يلي:

أ. الحصول على ترخيص لبيع وتداول المبيدات الزراعية من وزارة الزراعة.

ب. الحصول على موافقات الجهات الأخرى المختصة لإقامة المنشأة والشروط التي تضعها تلك الجهات.

ج. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على أنواع المبيدات المراد تشكيلها وموادها الفعالة والحاملة أو المذيبة أو المضافة.

د. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على استيراد المادة الفعالة.

ه. استيراد المادة الفعالة الداخلة في التركيب على شكل تقني (Technical) ومن شركات منتجة لهذه المواد الفعالة.

و. إخضاع أي مبيد مشكل محلياً لأول مرة للتجارب لدى مديرية البحوث العلمية الزراعية لموسم واحد قبل السماح بإنتاجه والسماح باستخدامه.

ز. دفع رسوم التسجيل لكل مبيد منتج محلياً وفق الأنظمة النافذة في كل بلد.

ح. أخذ عينات من كل دفعة من المنتج للتحليل في المختبرات المعتمدة قبل السماح بإنزال المبيد للأسواق.

ط. الحصول على موافقة مديرية وقاية المزروعات على اللصاقة الخاصة بالمنتج.

ي. الالتزام بالمواصفة القياسية الدولية أو المواصفات المحلية إن وجدت للمنتج.

ك. ضرورة وجود مهندس زراعي كمدير فني للمنشأة في حال كون صاحب المنشأة ليس مهندساً زراعياً.

ل. ضرورة وجود كيميائي مجاز.

الفصل الثالث: استيراد المبيدات الزراعية

المادة 29:

يسمح باستيراد المبيدات الزراعية فقط للمرخصين زراعياً وفق الشروط التالية:

أ. في حال كون المبيد يتكون من مادة فعالة واحدة: يجب أن تكون هذه المادة مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها على نطاق واسع وأثبتت كفاءتها وتم دفع رسم تسجيلها.

ب. في حال كون المبيد يتكون من أكثر من مادة فعالة: يجب أن تكون هذه المواد مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها في البلد وأثبتت كفاءتها حقلياً وتم دفع رسم تسجيلها مع إرفاق شهادة تسجيل للمبيد في بلد المنشأ وتعهد من الشركة الموردة للمادة بأن هذا المزيج لن يسبب أضراراً للنبات المعالج والبيئة إذا استعمل حسب التعليمات الفنية الخاصة باليد.

ج. يسمح بإدخال كمية محدودة من المبيدات الجديدة المعتمدة في السنة الأولى التي تلي اعتماد المبيد وذلك للتجربة الموسعة حقلياً وفي حال نجاح المبيد من حيث الفعالية وعدم حدوث أضرار يسمح باستيراده على نطاق تجاري.

د. يمنع استيراد أي مبيد زراعي إذا كانت المادة الفعالة أو إحدى المواد الفعالة الداخلة في تركيبه ممنوعة الاستخدام عالمياً أو محلياً أو لم يسبق دخولها للبلد مهما بلغت نسبة هذه المادة في المبيد.

المادة 30:
يطبق قرار تسجيل المبيدات على المبيدات الجديدة التي لم يسبق أن دخلت إلى البلد.

المادة 31:
يحصر استيراد المبيدات الزراعية من الشركات المنتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد استيراده ومصنعة للمستحضر التجاري له ومن الدول التي يطبق فيها نظام اختبار متكامل للمبيدات. ولا يسمح بالاستيراد من الشركات المشكلة والوسيطة إلا في الحالات التي يتعذر فيها التعامل مع الشركات المصنعة.

المادة 32:
يحصر استيراد المبيدات التي تصدر الغازات السامة بجهات القطاع العام ومحلات وشركات ومؤسسات استيراد المبيدات الزراعية التي يديرها مهندسون زراعيون على أن تستخدم هذه المبيدات من قبل الفنيين المدربين لدى هذه الجهات وعلى مسؤوليتهم الكاملة عن أية أضرار بشرية أو بيئية تنجم عن سوء استخدام هذه المواد.

المادة 33:
يسمح باستيراد المبيدات الزراعية للمؤسسات الحكومية والعلمية وجهات القطاع العام لاستعمالاتهم الخاصة في أراضيهم حصراً بعد أخذ موافقة وزارة الزراعة – المديرية المختصة على الاستيراد وفق الأنظمة المرعية.

المادة 34:
يسمح لأصحاب المنشآت الصناعية المحلية لتشكيل المبيدات استيراد المواد الفعالة الداخلة في تركيب منتجاتهم بنفس الشروط المطلوبة للمبيدات الجاهزة للاستخدام .

المادة 35:
يتقدم الراغب باستيراد مبيدات زراعية بطلب إلى وزارة الزراعة ـ المديرية المختصة تتضمن:

أ. اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه الكامل.
ب. المواد المطلوب استيرادها وكمياتها.
ج. بلد المنشأ واسم الشركة المصنعة للمبيد.
د. مركز دخول المادة وجمرك التخليص.

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

أ. تعهد استيراد وفق النموذج الصادر عن وزارة الزراعة.
ب. نشرة فنية موسعة عن المادة المطلوب استيرادها باللغة الانكليزية ولا تقبل النشرات التجارية.
ج. فاتورة أولية عن المادة (Pro forma) يذكر فيها اسم المادة والكمية وحجم العبوة والشركة المنتجة وبلد المنشأ.
د. لصاقة فنية عن المادة باللغة العربية تتطابق فيها كافة المعلومات الفنية مع النشرة الفنية الخاصة بالمبيد.

المادة 36:
تمنح الموافقة بعد التأكد من صحة الشروط والوثائق المشار إليها أعلاه وتبلغ الجهات صاحبة العلاقة بذلك.

المادة 37:
يمنح طالب الاستيراد مهلة مدتها سنة واحدة للحصول على إجازة الاستيراد وطلب المادة ووصولها للبلد (وتعتبر نهاية السنة الميلادية).

المادة 38:
يتم فتح سجل خاص لموافقات الاستيراد تدون فيه الكميات الواصلة من أصل الموافقات الممنوحة.

المادة 39:
على المستوردين أن يبلغوا مديرية وقاية المزروعات بالكميات المستوردة فعلاً وذلك خلال شهر من تاريخ تخليص المادة.

الفصل الرابع: الإجراءات المتخذة بعد وصول إرسالية المبيد وقبل دخولها للبلد

المادة 40:
تؤخذ عينات عشوائية نظامية من كل إرسالية تصل إلى البلد وقبل الإفراج عنها من قبل لجنة الحجر الزراعي في مكان وصول الإرسالية وترسل هذه العينات عن طريق الجهات المعنية إلى المختبرات المعتمدة محلياً لتحليلها.

المادة 41:
تسدد أجور تحليل كل مادة من قبل الجهة المستوردة إلى خزينة الدولة.

المادة 42:
يتم التسامح في نتائج تحليل كل مبيد حسب تركيز المادة (المواد) الفعالة الداخلة في تركيبه مع احتفاظ الجهة المستوردة بحق مطالبة الجهة الموردة بقيمة التدني الحاصل في المادة الفعالة وفق التالي:

تركيز المادة الفعالة	الحدود المتسامح بها لدخول الإرسالية	مقدار المطالبة
أقل من 2.5%	حتى – 5%	قيمة التدني
	5 – 25%	ضعفي قيمة التدني
2.5 – 10%	حتى – 3%	قيمة التدني
	من 3 – 10%	ضعفي قيمة التدني
10 – 25%	حتى – 2%	قيمة التدني
	من 2 – 6%	ضعفي قيمة التدني
25 – 50%	حتى – 1.5%	قيمة التدني
	من 1.5 – 5%	ضعفي قيمة التدني
أكثر من 50%	حتى – 1%	قيمة التدني
	25 غ/كغ أو غ/ل	ضعفي قيمة التدني

المادة 43:
ترفض الإرسالية في حال زيادة نتائج التحليل عن الحدود المتسامح بها والواردة أعلاه.

المادة 44:
إذا كان المبيد مكوناً من مادتين فعالتين أو أكثر تعامل كل مادة من المواد الفعالة الداخلة في تركيبه كمبيد مستقل وتطبق على هذه المادة حدود التسامح أعلاه.

المادة 45:
لا يسمح للقطاع الخاص بإعادة مبيداته للاستخدام بعد انتهاء فترة الصلاحية المسجلة على اللصاقة وتخضع تجزئة المبيدات للأحكام السارية في كل بلد.

الفصل الخامس: مراقبة مراكز بيع وتداول المبيدات الزراعية

المادة 46:
يكلف العاملون في وزارة الزراعة بمهمة الضابطة العدلية لمراقبة تنفيذ القرارات الناظمة لبيع وتداول المبيدات الزراعية ويحدد التنفيذ في هذه اللجان وفق الهيكلية الإدارية في كل بلد.

المادة 47:
يجري تحليف المذكورين في المادة /46/ من هذا النظام أمام القاضي الجزائي في منطقة عملهم اليمين التالي:
"*أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة*" ويمنحون بطاقات رسمية تدل على صفتهم لإبرازها عند اللزوم ويفوضون بتنظيم الضبوط بحق المخالفين للقرارات الناظمة لبيع وتداول المبيدات الزراعية وهي مخالفات تتعلق بـ:

الترخيص ـ إدارة المحلات ـ تجزئة المواد ـ مسك السجلات ـ الإدخالات والإخراجات وفواتير البيع ـ المواد الممنوعة ـ المواد المهربة ـ المبيدات المصنعة بدون ترخيص ـ المبيدات التي انتهت فترة صلاحيتها لدى القطاع الخاص ـ حيازة مبيدات القطاع العام في محلات القطاع الخاص.

المادة 48:
تحال كافة الضبوط المنظمة من قبل المشار إليهم عن طريق التسلسل إلى مديريات الزراعة في المحافظات لتتولى تسجيلها لديها ودراستها قبل إحالتها إلى المرجع القضائي المختص للبت فيها.

المادة 49:
تبلغ صورة عن الضبوط إلى فرع إدارة قضايا الدولة في المحافظة لتتولى متابعة سائر الإجراءات القانونية وإعلام وزارة الزراعة (مديرية وقاية المزروعات) بصورة عن الضبوط.

المادة 50:
تطبق الإجراءات التالية على المبيدات المصادرة من قبل الجمارك أو أية جهة أخرى مكلفة بذلك:

أ. إذا كانت محرمة دولياً أو غير معروفة الاسم والتركيب أو كانت تكاليف تحليلها تساوي أو أكثر من قيمتها يعاد تصديرها لبلد المنشأ من قبل المستورد.

ب. إذا كانت المادة المصادرة متداولة في البلد أو مدخلة لصالح مؤسسات الدولة وكانت قيمتها أكثر من تكاليف تحليلها تحلل في المختبرات المعتمدة وتسلم للمؤسسات الحكومية صاحبة العلاقة لاستخدامها في حال ثبوت فعاليتها وفي العكس تتلف المادة أصولاً.

وزير الزراعة في الجمهورية اللبنانية **علي عجاج عبدالله**	وزير الزراعة في الجمهورية العربية السورية **أسعد مصطفى**

ملحق
الصيغة الموحدة للنظام الموحد
لتنظيم إدخال واستيراد المبيدات الزراعية في البلدين

1. يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الصيغة المقترحة للنظام الموحد لتنظيم إدخال واستيراد المبيدات الزراعية.

2. المواد التي وردت في الصيغة الموحدة وأقرت من الجانبين مع فترة تمهيدية لتطبيقها في لبنان:

- الفقرة (د) من المادة (3) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان.
- الفقرة (أ) من المادة (4) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان.
- الفقرة (أ) من المادة (28) بحيث تصبح ترخيص استيراد وتداول المبيدات الزراعية في لبنان.
- الفقرة (هـ) من المادة (28) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان.
- المادة (31) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنان.

عن الجانب السوري	عن الأمانة العامة	عن الجانب اللبناني
د. خليل عبد الحليم	**م. مالك يازجي**	**م. حسين نصر الله**